

الاختبار الثاني في مادة القانون

الجزء الأول: (06 نقاط)

من خلال ما درست أجب على الأسئلة التالية

- 1- اشرح الأركان الموضوعية في عقد البيع ؟
- 2- حدد خصائص الشركات ذات المسؤولية المحدودة ؟

الجزء الثاني : (06 نقاط)

إليك الوقائع القانونية التالية :

- أ- لنفرض أنّ أحد الشركاء من شركة التضامن قد مات ، علما أن الشركة في وضعية مالية جيّدة .
- ب- شركة المساهمة تتكون من 7 شركاء انسحب أحدهم فأراد شريك آخر شراء حصة الشريك المنسحب.
- ج- توفي السيد مراد وترك ولدان ، أراد الابن الأكبر بيع المسكن العائلي في غياب اخوه الأصغر الذي يدرس في الجامعة .
- د- طالبت نقابة مؤسسة " نسائم " صاحب العمل بتوفير حافلة لنقل عمالها نظرا لبعدها عن المناطق سكنهم

المطلوب : من خلال السند واعتمادا على ما درست أجب على الأسئلة التالية

- 1- بيّن مدى صحة الوقائع القانونية السابقة. وما الذي يترتب عن كل واقعة . ؟
- 2- حدد التزامات صاحب العمل تجاه العمال ؟

الجزء الثالث : (08 نقاط)

"خلال سنة 2016 وقع خلاف بين صاحب مؤسسة الرضوان للخدمات وبين العمال كان نتيجة عدم احترام العمال والتعدي عليهم لفظيا من مسؤول في المؤسسة، إضافة على خلافات اخرى سابقة حول الساعات الإضافية وحقهم في الحماية من مخاطر الكهرباء لان عملية الصيانة السنوية لم تتم الى حد الان . "

المطلوب : من خلال السند واعتمادا على ما درست أجب على الأسئلة التالية

- 1- ما الذي يترتب في حالة الخلافات الجماعية بين العمال و صاحب المؤسسة ؟ (مع الشرح)
- 2- اشرح باختصار كلا من حالات إنهاء عقد العمل ؟

مع تمنياتنا لكم بالتوفيق والنجاح امتحان شهادة البكالوريا

الاجابة النموذجية

الجزء الأول اشرح الأركان الموضوعية في عقد البيع ؟

* **الرضا** : يعني به تطابق الإيجاب و القبول أي تطابق إرادة البائع مع المشتري بكل الأشياء التي تدخل ضمن عناصر عقد البيع ، على أن يكون خال من العيوب (الغلط ، التدليس ، الإكراه ، الإستغلال أو الغبن) .

* **الأهلية** : حسب المادة 40 من ق م ج يكون الشخص كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و القيام بتصرفاته القانونية عند بلوغه سن الرشد على أن يكون خال من عوارض و موانع الأهلية .

* **المحل** : تنشأ عن عقد البيع التزامات متبادلة بين طرفي العقد و يتمثل المحل في :

الشئ المبيع : يجب أن موجودا وقت البيع أو قابلا للوجود مستقبلا أو معيناً أو قابلاً للتعيين صالحاً للبيع بحكم طبيعته أو بحكم القانون **الثمن** : يلتزم المشتري بدفع مبلغا مقابل نقل ملكية الشئ المبيع ، و يجب أن يكون الثمن المنفق عليه جدياً ، أي ليس نافهاً أو صورياً (ثمن وهمي أو مستتر) و يجب أن تذكر قيمته في العقد

* **السبب** : هو الدافع للتعاقد ، يشترط فيه أن يكون موجودا و مشروعاً غير مخالف للنظام والأداب العامة

2- حدد خصائص الشركات ذات المسؤولية المحدودة ؟

أ- تحديد الحد الأدنى لرأس مال الشركة بحيث لا يقل عن 100000 دج مقسم إلى حصص متساوية ذات قيمة اسمية لا تقل عن 1000 دج.

ب- لا يتجاوز عدد الشركاء 50 شريكا كحد أقصى

ج- لا يسأل الشريك عن ديون الشركة إلا بقدر الحصة المقدمة في رأس مالها.

د- يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية و لا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول، وللحصول قابلية الانتقال عن طريق الإرث، والإحالة بحرية بين الأزواج والأصول والفروع إلا إذا اشترط القانون الأساسي للشركة عدم جواز ذلك.

هـ. يجب ان يتم الاكتتاب في جميع الحصص من طرف الشركاء و تدفع قيمتها نقدية أو عينية و لا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل

الجزء الثاني : تحديد صحة كل واقعة و ما الذي يترتب عنها

أ- بما أن الشركاء في شركة التضامن يكتسبون صفة التاجر فإن وفاة الشريك تفقده هذه الصفة حتى و لو كانت الشركة في وضعية مالية جيدة و بالتالي تنحل الشركة . إلا إذا نص القانون التأسيسي على غير ذلك .

ب- إذا قام أحد الشركاء بشراء أسهم شريك آخر المنسحب فإن عدد الشركاء المساهمين سينخفض إلى 6 و بالتالي تنحل الشركة أو تحوّل إلى شركة ذات مسؤولية محدودة ، لأن القانون ينص على وجود 7 شركاء فأكثر.

ج- لا يمكن للأخ الأكبر بيع المسكن العائلي لأنه ملك للجميع إلا بموافقة الاخ الاصغر لأن الرضا أحد الأركان الموضوعية الضرورية .

د- من حق العمال المطالبة بتوفير النقل لأن من التزامات رب العمل توفير الظروف الضرورية للعمل.

1- **التزامات صاحب العمل اتجاه العمال**

- تمكين العامل من التمتع بحقوقه المادية و المهنية و النقابية التي منحها إياه القانون. - دفع أجر العامل بانتظام.

- الالتزام باحترام العامل و صيانة كرامته من خلال توفير وسائل و أدوات العمل و توفير الأمن و الحماية للعامل من مختلف الأخطار المهنية المتصلة بعالم الشغل.

الجزء الثالث :

1- شرح اجراءات تسوية الخلافات الجماعية بين العمال و صاحب المؤسسة ؟

المصالحة: يرفع المستخدم أو ممثلو العمال الخلاف الى مفتشية العمل المختصة اقليمياً و تقوم بالمصالحة حيث يستدعي طرفي النزاع الى الجلسة اولى في اجل لا يتعدى 04 أيام الموالية للأخطار و بعد مرور 08 ايام من تاريخ الجلسة الاولى يعد المفتش محضر يوقعه الطرفان يدون فيه المسائل المتفق عليه و غير المتفق عليها.

الوساطة : هو تعيين شخص من الغير يدعى الوسيط بمساعدة مفتشية العمل المختصة اقليمياً حيث يطلب من الطرفين كل المعلومات التي تساعد في القيام بمهمته و يعرض خلال اجل محدد اقتراحات لتسوية النزاع المعروف على شكل توصية و يرسل نسخة منها الى المفتشية .

التحكيم : في حالة فشل مهمة الوسيط يلجا إلى التحكيم و يتمثل في قيام الطرفين بتعيين أشخاص خواص يشكلون محكمة التحكيم و يصدر قرار التحكيم نهائياً خلال فترة 30 يوم الموالية لتعيين الحكم و يعتبر هذا القرار ملزماً للطرفين

2- اشرح باختصار كلا من حالات إنهاء عقد العمل ؟

أ- **البطلان أو الإلغاء القانوني** : ينتج هذا عن تخلف أو عدم صحة أركان عقد العمل و لا يؤدي هذا البطلان إلى ضياع اجر العامل عن العمل الذي تم أدائه. كما يفسخ العقد بطلب من العامل أو من صاحب العمل.

ب- **انقضاء اجل عقد العمل**: وهذا السبب يخص العقد المحدد المدة

ج- **الاستقالة**: هي إنهاء علاقة العمل بإرادة العامل انطلاقاً من مبدأ حرية العمل. المادة 68 من ق م ج : الاستقالة حق معترف به للعامل و تكون الاستقالة وفق شروط قانونية معينة كالإخطار المسبق و الكتابة.

د- **العزل** : و هو فصل العامل عن عمله أو تسريحه بسبب ارتكابه خطأ جسيماً أثناء العمل

هـ- **العجز الكلي عن العمل**: يؤدي إلى استحالة استمرار علاقة العمل لأسباب مختلفة و متعددة

و- **التسريح**: ويقصد بها تسريح العامل لأسباب اقتصادية بحتة، و يكون بسبب لجوء المؤسسة الى استعمال وسائل تكنولوجيا حديثة لا تعتمد على اليد العاملة. ي- **إنهاء النشاط القانوني للمؤسسة المستخدمة (غلقها)**. م- **التقاعد**: التقاعد هو نهاية المدة القانونية للحياة المهنية للعامل أي نهاية طبيعة علاقة العمل.

ر- **الوفاة**.

انتهى